

جامعة الطائف
Taif University



مقترح
لوائح المجلس العلمي
بجامعة الطائف



فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المواد	اللائحة
٣-٢	٣١-٢٨	المجلس العلمي
٨-٤	١ (٢٠-١١)	التعيينات
٢٠-٩	٣٧-٢١	الترقيات
٢٥-٢١	٦٦-٦١	التفرغ العلمي
٢٩-٢٦	٧٨-٧٦	الاتصال العلمي
٣٠	٩٥	الاستقالة

المجلس العلمي

المادة الثامنة والعشرون

ينشأ في كل جامعة مجلس علمي يتولى الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والنشر وله على الخصوص:

١. التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
٢. البت في الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفق القواعد التي يقرها مجلس التعليم العالي.
٣. تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك.
 - وضع قواعد لتشجيع إعداد البحوث العلمية.
 - اقتراح إنشاء مراكز البحث العلمي.
 - التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامة لها.
 - تنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة.
 - تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وتحكيمها والأمر بصرفها.
 - نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التي يرى نشرها.
 - التوصية بإصدار الدوريات العلمية.
 - التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية والمتاحف والتنسيق فيما بينها.
 - إقرار ما يحال إليه من الكتب الدراسية والرسائل الجامعية التي تحتاج إلى مراجعة.
٤. تقييم الشهادات العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس السعوديون.
٥. النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون

يتألف المجلس العلمي على الوجه الآتي:

١. وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي - رئيساً -.
٢. عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس عن كل كلية أو معهد بدرجة أستاذ مشارك على الأقل ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مدير الجامعة. ويجوز بقرار من مجلس الجامعة أن ينضم إلى عضوية المجلس عدد آخر من الأعضاء من المشتغلين بالبحث والقضايا العلمية لا يتجاوز عددهم نصف مجموع الأعضاء ويعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

المادة الثلاثون

يجتمع المجلس العلمي بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك أو إذا قدم إليه ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك أو بناء على طلب مدير الجامعة الذي له أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

المادة الحادية والثلاثون

تصدر قرارات المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى المجلس العلمي مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة وتنظر في جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها وقراره في ذلك نهائي.

لائحة التعيينات

المادة الأولى:

أعضاء هيئة التدريس هم:

١. الأساتذة
٢. الأساتذة المشاركون
٣. الأساتذة المساعدون

المادة الحادية عشرة:

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، وللمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

القاعدة التنفيذية:

- ✓ يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه زمالة من جامعة سعودية أو أي جامعة معترف بها أو شهادة الاختصاص السعودية في تخصصات الطب وطب الاسنان والتي تقر من مجلسي القسم والكلية ويوافق عليها من المجلس العلمي مع نشر وحدة بحثية واحدة في مجلة او مجلات علمية متخصصة ومحكمة على أن يتوافر في المتقدم الشروط الآتية:
- ✗ يجب ان يكون المتقدم قد قضى أربع سنوات على الأقل في التدريب بعد سنة الامتياز وفقا لما هو معمول به من متطلبات الزمالة أو شهادة الاختصاص السعودية وكذلك الانتهاء من التخصص الدقيق في مجاله خارج المملكة.
- ✗ في حالة نقص التدريب عن أربع سنوات فعلى المتقدم ان يكمل المدة الناقصة في أحد المستشفيات الجامعية تحت اشراف القسم المختص قبل التعيين.
- ✗ من يتقدم للتعيين على وظيفة أستاذ مساعد من غير المعيّدين يشترط فيه إضافة الى ما ورد سابقاً بخصوص قضاء أربع سنوات في التدريب ان يكون استشاريا في التخصص الدقيق المتقدم للتعيين فيه مع إنجاز وحدة بحثية واحدة الا في حالات التخصصات النادرة التي يرى مجلس الكلية المعنية استثناءها فيرفع القسم المختص مذكرة بذلك مبيّناً فيها مبررات التعيين ثم ترفع توصية مجلس الكلية الى المجلس العلمي للنظر فيها.

✓ يندرج تحت ما يعادل الدكتوراه أيضا درجة دكتوراه الصيدلة على ان يكون المتقدم مستوفياً لأحد الخيارين التاليين مع إنجاز وحدة بحثية منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية متخصصة محكمة إنجازها المتقدم خلال دراسته أو بعد الحصول على الدرجة:

☒ دراسة مقررات دراسية لمدة سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس يعقبها تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنتين في مستشفيات معترف بها.

☒ دراسة مقررات دراسية لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس يعقبها تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنة في مستشفيات معترف بها.

☒ على انه في كلا الحالتين يجب ان يكون برنامج التدريب معترفاً به من قبل الجمعية الصيدلانية الأمريكية.

المادة الثانية عشرة:

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناء على توصية من مجلسي القسم و الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة الدكتوراه في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
- ٣- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية، وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

يندرج تحت ما يعادل درجة الماجستير الحاصلون على درجة دكتور صيدلة الذين درسوا سنتين فقط بعد الحصول على درجة البكالوريوس دون الحصول على شهادة التدريب الإكلينيكي.

المادة الثالثة عشرة:

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:
- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو أخرى معترف بها.
 - ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة السعودية أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.

٣ - أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
- ٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة:

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

القائمة التنفيذية:

تطبق القواعد التالية على حالات التعيين المشار إليها في المواد (١١-١٥) من هذه اللائحة:

■ متطلبات التعيين:

- ☒ استمارة طلب التعيين والسيرة الذاتية للتعين المعتمدة من المجلس العلمي.
- ☒ صورة طبق الأصل من المؤهلات العلمية (البكالوريوس - الماجستير-الدكتوراه).
- ☒ صورة طبق الأصل من السجل الأكاديمي لدرجة البكالوريوس - الماجستير-الدكتوراه.
- ☒ نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه.
- بعد ذلك تصل الأوراق الى المجلس العلمي ويتم عمل مقابلة شخصية للمرشحين وفقاً للإجراءات التالية:
- ☒ تتم مقابلة المرشحين من مبعثي الجامعة والذين حصلوا على الدكتوراه أو ما يعادلها ضمن المدة النظامية من قبل أعضاء اللجنة فقط (تتكون اللجنة من عضو من المجلس العلمي وعضو من الكلية وعضو من القسم ويجوز أن يطلب من المتقدم إلقاء محاضرة).
- ☒ تتم مقابلة المرشحين من مبعثي الجامعة الذين حصلوا على الدكتوراه أو ما يعادلها بعد تجاوز المدة النظامية من قبل أعضاء اللجنة وبحضور أحد المختصين من القسم (يجوز للجنة الاستعانة بأي أحد أو طلب إلقاء محاضرة من المتقدم).
- ☒ المرشحون من غير شاغلي وظيفة معيد أو محاضر في الجامعة من داخل الجامعة أو من خارج الجامعة تتم مقابلتهم من قبل أعضاء اللجنة وبحضور المختص من القسم وعضو مجلس الكلية.

- إجراءات التعيين:
 - ☒ يتقدم المرشح بطلب التعيين الى القسم المختص ويرفق مع الطلب استمارة السيرة الذاتية لتعيين أعضاء هيئة التدريس وجميع المستندات اللازمة للتعيين.
 - ☒ يدرس القسم الطلب ويعد تقريراً عن الرسالة ويطلب من المرشح إلقاء محاضرة عن رسالة الدكتوراه اما إذا كان من خارج القسم فيلقي محاضرة في تخصصه يحضرها المختصون من القسم.
 - ☒ يرشح مجلس الكلية أحد أعضائه للاشتراك في مقابلة المرشح إذا كان المتقدم من غير مبتعثي الكلية او تجاوز المدة النظامية للحصول على الدكتوراه ومن ثم ترفع الأوراق لمجلس الكلية مع صورة من مجلس القسم الذي نوقش فيه الموضوع والعبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس وجنسياتهم ورتبهم العلمية وتخصصاتهم الدقيقة وبعد ذلك ترفع صورة من مجلس الكلية الى المجلس العلمي.
 - ☒ إذا كان المرشح على رتبة اعلى من أستاذ مساعد فيفضل ان يكون العضو المتخصص من القسم وعضو مجلس الكلية على رتبة علمية مساوية له على الأقل.
- كيفية دراسة أوراق المرشح والمقابلة الشخصية:
 - ☒ سلامة اللغة والنطق والقدرة على التعبير.
 - ☒ شخصية المرشح وعدم وجود عوائق تمنعه من العمل كعضو هيئة تدريس.
 - ☒ الإلمام بالتخصص الدقيق ومستوى الرسالة.
 - ☒ تميز المرشح في مجال تخصصه خاصة إذا كان من خارج الجامعة.
 - ☒ العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في القسم وفي تخصصه خاصة.
 - ☒ عدد المعيدين والمبتعثين بالقسم وتخصصاتهم.
 - ☒ نسبة أعضاء هيئة التدريس السعوديين الى المتعاقدين.
- بناء على نتيجة المقابلة الشخصية توصي اللجنة المختصة بالتعيينات من خلال تقرير شامل بما تراه مناسباً وترفع توصياتها إلى المجلس العلمي.
- يرفع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مذكرة للعرض على مجلس الجامعة متضمنه التوصية التي توصل إليها المجلس العلمي مرفقا المستندات الوارد ذكرها سابقا.

المادة السادسة عشرة:

يصنف من يعين على كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ممن لهم خبرات سابقة لغرض الراتب وفق الضوابط الآتية:

١- أن تكون الخبرة قد اكتسبت بعد المؤهل العلمي المشترك للتعيين.

- ٢- أن تكون الخبرة في مجال التخصص واكتسبت أثناء العمل في إحدى الجامعات السعودية أو الجامعات الأخرى المعترف بها، أو لدى إحدى الجهات الحكومية السعودية أو المنظمات الدولية.
- ٣- تحتسب الخبرة لأغراض الراتب وفق ما يأتي :
- أ- الخبرة في عضوية هيئة التدريس في الجامعات على أساس السنة بسنة.
- ب- الخبرة في غير مجال التدريس إذا كانت متجانسة مع التخصص على أساس السنة بنصف سنة.

المادة السابعة عشرة:

يصنف من ينتقل من لائحة الوظائف التعليمية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه وتحتسب خبراته السابقة في التعليم بعد حصوله على المؤهل كل سنة خبرة بعلاوة، شريطة ألا يتجاوز آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد. ويقاس على هذا من يحمل البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر.

لائحة الترقيات

المادة الحادية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نُشر أو قُبِل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

القاعدة التنفيذية:

في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد علمياً بقرار المجلس العلمي ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نُشر أو قُبِل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.

القاعدة التنفيذية:

في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علمياً بقرار المجلس العلمي ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.

المادة الثالثة والعشرون:

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون:

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون:

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

١. الإنتاج العلمي.
٢. التدريس.
٣. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون:

إجراءات الترقية:

- ١- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
 - أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
 - ب- بيان بالنشاطات التدريسية.
 - ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - د- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
- ٢- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

- ٣- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي؛ ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
- ٤- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
- أ- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم، ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أول والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.
- ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية؛ لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
- ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
- د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين جديدتين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

القاعدة التنفيذية:

- ✓ نموذج طلب الترقية الخاص بجامعة الطائف يتضمن بياناً بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي و الملف الاكاديمي المتضمن النشاطات التدريسية ونشاط عضو هيئة التدريس في خدمة المجتمع، فلا يلزم عمل بيانات منفصلة، ويغني عنها تعبئة نموذج الترقية الخاص بالجامعة بعناية وتقديم أدلة على صحة ما ورد به من بيانات (جدول دراسي-شهادات).
- ✓ يتلقى المجلس ملف الترقية الخاص بعضو هيئة التدريس مشتملاً على الآتي:
١. البيانات المطلوبة من رئيس القسم معتمدة من مجلس القسم.
 ٢. البيانات المطلوبة من عميد الكلية معتمدة من مجلس الكلية.
 ٣. نموذج طلب الترقية.

٤. السيرة الذاتية.
٥. الشهادات.
٦. نسخ إلكترونية من الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر مشفوعاً بخطاب القبول
- ✓ تقوم اللجنة الدائمة للتقريات التي يعينها المجلس العلمي بما يلي:
١. فحص ملف الترقيية للتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقيية على المتقدم لها.
٢. التحقق من خطابات القبول للنشر ومضاهاتها بالأصول.
٣. حساب عدد الوحدات البحثية المكتسبة من قبل المتقدم.
٤. التوصية للمجلس العلمي بتشكيل لجنة لفحص الإنتاج العلمي في حالة استيفاء المتقدم لجميع الشروط والمعايير.
٥. التوصية بإعادة المذكرة وملف الإنتاج العلمي للكلية في حالة عدم انطباق الشروط والمعايير أو في حالة عدم استيفاء الوحدات البحثية.
- ✓ يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على محضر اللجنة السابقة ويشكل لجنة لفحص الإنتاج العلمي وفقاً لما ورد في المادة (٢٩).
- ✓ تطلب أمانة المجلس العلمي من إدارة شؤون الموظفين تزويدها بمعلومات عن المتقدم من واقع ملفه ، كما تطلب تقارير مفصلة عن أداء المتقدم من رئيس القسم وعميد الكلية المختصين ، إضافة إلى تقارير الأداء لفترة عامين سابقين لطلب الترقيية وتقويم الطلاب.
- ✓ أما ما يتعلق باختيار المحكمين وإرسال البحوث والبيانات إليهم لتقويمها فيتم تبني الإجراءات التالية:
١. يتم إرسال الإنتاج العلمي لثلاثة محكمين أساسيين دفعة واحدة بطريقة سرية للترقيية لدرجة أستاذ مشارك أو أستاذ ليتم تقويمها وفق النموذج المعد من قبل المجلس العلمي. في حالة تلقي أقل من ثلاثة تقارير من المحكمين الأساسيين والاحتياطيين وتعذر الحصول على تقارير من بقية المحكمين إما بسبب الاعتذار أو عدم الاهتمام أو عدم الاختصاص يقوم المجلس بتشكيل لجنة إضافية جديدة
٢. فيما يتعلق بالبحوث والبيانات الخاصة بالترقيية التي سترسل للمحكمين بطريقة سرية يتم توقيعهما وفق النماذج المعدة لذلك.
- ✓ بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين وبقية المعلومات المطلوبة وبناء على توصية اللجنة الدائمة للترقيات تدرج أمانة المجلس العلمي جميع المستندات مقرونة بقرار الترقيية أو عدم الترقيية أو تكليف محكم مرجح أو بديل.
- ✓ في حالة اتخاذ قرار بالترقيية يكتب لشؤون الموظفين أو مرجح المتقدم بتنفيذ قرار المجلس.

- ✓ في حالة اتخاذ قرار بعدم الترقية يكتب لعميد الكلية أو مرجع المتقدم لإحاطة المتقدم بقرار المجلس.
- ✓ يفاد المتقدم بصورة من تقارير المحكمين في حالة عدم الترقية.

المادة السابعة والعشرون:

- يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:
- (٦٠) ستون نقطة للإنتاج العلمي.
 - (٢٥) خمس وعشرون نقطة للتدريس.
 - (١٥) خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.
- ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية:

- يتم تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من خلال المعلومات الواردة من الجهات التالية:
- ✓ تقريران سريان يطلبان من كل من رئيس القسم وعميد الكلية عند وصول ملف الترقية إلى أمانة المجلس العلمي يحتوي كل تقرير على البنود الواردة في النموذجين اللذين يقومان بتعبئتهما.
 - ✓ المعلومات التي يقدمها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية كسيرة ذاتية ضمن طلب تقدم عضو هيئة التدريس للترقية.
 - ✓ يتم تحويل المعلومات السابقة إلى نقاط تحدد جهود عضو هيئة التدريس في مجالي خدمة المجتمع والتدريس كالتالي:
 - ✓ العبء التدريسي ويخصص لهذا البند (١٥) نقطة بحد أقصى يعطى لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالحد الأعلى لنصاب الوحدات التدريسية التي نصت عليها المادة (٤٠) من اللائحة.
 - ✓ الأداء التدريسي والالتزام بمفردات المنهج الدراسي والكتاب المقرر وتطوير المادة إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية ويخصص لها (١٠) نقاط يتم تقويمها حسب النموذج الذي يقوم رئيس القسم بتعبئته.
 - ✓ خدمة الجامعة والمجتمع ويتم تقويمها حسب بنود النماذج التي يقوم كل من رئيس القسم (٥ درجات) وعميد الكلية (٥ درجات) بتعبئتها.

- ✓ مشاركات مختلفة تدخل ضمن إطار خدمة المجتمع يقوم المجلس العلمي بتقويمها من واقع السيرة الذاتية للمتقدم (٥ درجات).
- ✓ يجب ألا يقل ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في نشاطي التدريس وخدمة المجتمع عن (٢٥) من إجمالي النقاط (٤٠ نقطة).

المادة الثامنة والعشرون:

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون:

- يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:
- أ- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
 - ب- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - ج- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
 - د- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - هـ- تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - و- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - ز- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - ح- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

ط- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي ، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

القاعدة التنفيذية:

أ- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة على ألا تقل عن وحدة واحدة:

• معايير قبول المجلات المحكمة:

- ✓ أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
- ✓ ألا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن أستاذ مشارك أو ما يعادله.
- ✓ ان تحتوي المجلة على قواعد نشر محددة وان يتم تحكيم البحوث من محكمين اثنين.
- ✓ ان يكون قد صدر منها ٦ أعداد منتظمة او مر على صدورها بانتظام سنتان.
- ✓ ان تكون المجلة ذات علاقة بمجال التخصص.
- ✓ يجب إرفاق ما تقدم مع البحث المنشور.

• معايير قبول الأبحاث:

- ✓ ان يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر كبحت اصيل (Original article) على ألا تقل عددها عن وحدتين ضمن الحد الأدنى المقبول للنشر.
- ✓ يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير الحالة (Case reports) أو تقرير دراسة (Study report) أو دراسة حالة (Case study) للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة بحد أقصى وحدة واحدة.
- ✓ يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المقالات الاستعراضية (Review articles) أو مقالة خاصة (Special article) أو اتصال خاص (Special communication) التي تشتمل على جهد تحليلي واضح بحد أقصى وحدة واحدة فقط.
- ✓ يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية البحوث القصيرة (Short articles) أو اتصال مختصر (Brief communication) أو اتصال قصير (Short communication) أو نوتة علاجية (Therapeutic note) أو مذكرة تقنية (Technical note) أو وجهة نظر فنية (Point of technique) التي تشتمل على كل مقومات البحث العادي بحد أقصى وحدة واحدة.
- ✓ يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير التركيب الكيميائي (Structure reports) أو تقرير فني (Technical report) بحد أقصى وحدة واحدة.

- ✓ يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المراجعة المنهجية (Systemic review) أو تحليل تلوي (Meta-analysis review) بحد أقصى وحدة واحدة فقط.
- ✓ ان يتم نشر بحث واحد لترقية أستاذ مشارك وبخمين لترقية استاذ من الأبحاث في منافذ نشر (ISI) وذلك في تخصصات الطب والصحة والعلوم الطبيعية.
- ب- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- معايير قبول الأبحاث:
 - ✓ أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.
 - ✓ أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس التحرير للمجلات او رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات أو رئيس مركز البحوث ويجوز للمجلس أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.
 - ✓ لا تقبل صور خطابات القبول أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسله بالناسخ (الفاكس) لغرض القبول النهائي.
 - ✓ لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئي أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية أو خلافه.
 - ✓ شهادة حضور المؤتمر.
- ج- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات الإلكترونية التي ليس لها نسخة ورقية:
- معايير قبول الأبحاث:
 - ✓ أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
 - ✓ ألا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن أستاذ مشارك او ما يعادله.
 - ✓ أن تحتوي المجلة على قواعد نشر محددة وأن يتم تحكيم البحوث من محكمين اثنين.
 - ✓ أن يكون قد صدر منها ٦ أعداد منتظمة أو مر على صدورهما بانتظام سنتان.
 - ✓ أن تكون المجلة في مجال التخصص للمتقدم.
 - ✓ يجب إرفاق ما تقدم مع البحث المنشور.

- د- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر في مراكز البحوث الجامعية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- هـ- المحكم من المخطوطات العلمية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- و- تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ز- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ح- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع ويقبل منها وحدة واحدة فقط كحد أقصى.
- ط- النشاط الإبداعي المتميز ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

المادة الثلاثون:

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القاعدة التنفيذية:

١. فيما يتعلق بالترقية لدرجة أستاذ مشارك يجب الا يقل ما هو منشور او مقبول للنشر عن ثلاث منافذ للنشر من جملة الإنتاج العلمي المطلوب للترقية في حالة التقدم بالحد الأدنى فقط
٢. فيما يتعلق بالترقية لرتبة أستاذ يجب الا يقل ما هو منشور او مقبول للنشر عن ثلاث منافذ للنشر من جملة الإنتاج العلمي المطلوب للترقية في حالة التقدم بالحد الأدنى فقط

المادة الثانية والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنان منها على الأقل عمل منفرد، لمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

القاعدة التنفيذية:

يجوز استبدال العمل المنفرد بعملين منشورين أو مقبولين للنشر في منفذ نشر مصنف ضمن (ISI) يكون فيهما المتقدم للترقية هو الباحث الأول.

المادة الثالثة والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، وللمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

القاعدة التنفيذية:

يجوز استبدال العمل المنفرد بعملين منشورين أو مقبولين للنشر في منفذ نشر مصنف ضمن (ISI) يكون فيهما المتقدم للترقية هو الباحث الأول.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين برُبع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستقلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون:

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقينه وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القاعدة التنفيذية:

١. تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي حيث تنفذ ترقيات الاجتماع الأقدم فالذي يليه.
 ٢. في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العلمي.
 ٣. في حال تساوي تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي لعدد من أعضاء هيئة التدريس الذين صدرت لهم قرارات الترقية علمياً ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف تتم المفاضلة بينهم على أساس المعايير التالية:
- الوحدات البحثية المحتسبة: (عدد الوحدات البحثية المحتسبة / الحد الأدنى $X 100 =$ نقطة)
 - متوسط الدرجات التي منحها لهم المحكمون: (درجات المحكم $1 + 2 + 3 / X 100 =$ نقطة)
 - العبء التدريسي: (متوسط العبء التدريسي الفعلي / العبء التدريسي حسب مادة (٤٠) $X 100 =$ نقطة)
 - متوسط درجات خدمة المجتمع: (متوسط الدرجات / $15 X 100 =$ نقطة)

٤. يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم مرتبين بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي يلي ذلك ترتيبهم بحسب النقاط المكتسبة أعلاه في حال تساوي تاريخ تشكيل اللجان وتبلغ إدارة شؤون الموظفين بترقيتهم وظيفيا وفقا لذلك.
٥. في حال شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد علميا ولم يتم تعيينه وظيفيا تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علميا ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.
٦. في حال شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علميا ولم يتم تعيينه وظيفيا تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علميا ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ

ترقية أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين:

- تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية (٢١ إلى ٣٧) على المتعاقدين من غير السعوديين على رتبتي أستاذ مساعد وأستاذ مشارك.
 - فيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس من المتعاقدين المعارين من جامعات أخرى أو المرتبطين بجهات عمل خارج المملكة، يتم تبني الإجراءات التالية:
- أولاً:** تنظر جامعة الطائف في ترقية أعضاء هيئة التدريس الذي يعملون بعقود شخصية وذلك بعد التقدم للترقية عبر الأسلوب المتعارف عليه والذي ينتهي بفحص الإنتاج العلمي من قبل فاحصين خارجيين ولا تنظر في اعتماد ترقياتهم التي حصلوا عليها من جامعاتهم.
- ثانياً:** تنظر الجامعة في طلبات معادلة الترقيات لأعضاء هيئة التدريس المعارين أو من يعملون مع الجامعة وفق عقود يرتبطون فيها مع جامعات أخرى وفق الضوابط التالية:
- أ- ينظر في طلب معادلة الترقية إذا كان المتقدم لم يمضِ عليه أكثر من عامين في جامعة الطائف وتمت ترقيته في جامعته الأصلية.
- ب- إذا أمضى المتقدم فترة تزيد عن عامين بشرط ألا تزيد عن أربعة أعوام، و يشترط أن يكون لدى المتقدم وحدتان منشورتان أو مقبولتان للنشر خلال فترة عمله في جامعة الطائف.
- ت- إذا أمضى المتقدم أكثر من أربعة أعوام في جامعة الطائف فإنه يعامل معاملة أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعة.

لائحة التفرغ العلمي

إجازة التفرغ العلمي

المادة الحادية والستون:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، ولا تحتسب مدة الإجازة ضمن المدة المطلوبة. ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناء على اقتراح المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية:

في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفته علميا ولم يتم تعيينه بها أو ترقيته اليها وظيفيا تحتسب المدة التي يقضيها في الوظيفة علميا لغرض التقدم للحصول على إجازة التفرغ العلمي.

• يمكن لعضو هيئة التدريس (غير المعار أو غير المتعاقد معه) الذي يرغب في الحصول على إجازة تفرغ علمي ان يتقدم بطلب قبل ثلاثة أشهر من بداية تاريخ إجازة التفرغ العلمي الى رئيس القسم التابع له لعرضه على مجلس القسم للموافقة وبملاً النموذج المخصص لطلب التفرغ العلمي ليشمل المعلومات التالية والتي تستخدم لغرض المفاضلة بين المتقدمين من قسم واحد.

✓ موافقة الجهة التي يرغب في قضاء إجازة التفرغ العلمي بها.

✓ الخطة العلمية المقترح تنفيذها.

✓ قائمة بالنشاط العلمي خلال الخمس سنوات التي تسبق بداية سنة التفرغ (لمن يطلب التفرغ لسنة كامله) والنشاط العلمي خلال ثلاث سنوات لمن يطلب التفرغ لفصل دراسي واحد ويجب إرفاق ما يثبت النشر أو القبول للنشر للأبحاث أو التأليف أو الترجمة، ويجب أن يكون لديه ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر على الأقل.

✓ العبء التدريسي للفترة التي سبقت التفرغ (عشرة فصول دراسية لمن يطلب التفرغ لسنة وستة فصول دراسية لمن يطلب فصل دراسي واحد) ولا يكون الفصل الصيفي من ضمنها.

✓ المساهمات في خدمة القسم والكلية والجامعة والمجتمع.

✓ تفاصيل عن المصاريف للبحث (إن وجدت) خلال فترة التفرغ العلمي، مع إرفاق المبررات.

- يجب ان يستوفي المتقدم للتفرغ العلمي فترة زمنية قبل التقدم بالطلب للتفرغ تكون كالتالي :
 - ✓ لمن لم يتمتعوا بتفرغ سابق ، يجب مضي فترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التعيين لمن يطلب التفرغ لعام وثلاث سنوات لمن يطلب التفرغ لفصل دراسي واحد.
 - ✓ لمن سبق لهم التمتع بتفرغ سابق يجب مضي فترة لا تقل عن أربع سنوات ونصف من تاريخ قبول المجلس العلمي لتقرير التفرغ السابق لمن يطلب عاما كاملا وستين ونصف لمن يطلب فصلا دراسيا واحدا.
- تراعى تقارير الأداء عن السنتين الأخيرتين عند المفاضلة ويقوم القسم بإرفاق صورة من تقرير الأداء عن السنتين الأخيرتين للمتقدم وكذلك قائمة تحتوي على أسماء أعضاء هيئة التدريس بالقسم ونصابهم التدريسي.
- يجب التأكد من عدم شغل العبد التدريسي للمتفرغ بالتعاقد أو الندب أو بحجب مقررات دراسية معينة
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس إذا كان معارا خارج الجامعة ثم عاد من إعارته إلى الجامعة أن يتقدم بطلب الحصول على إجازة تفرغ علمي إلا بعد مضي مدة لاحقه لا تقل عن مدة إعارته أو لفترة خمس سنوات أيهما أقل ، ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة للحصول على التفرغ.
- يجب عرض طلب التفرغ العلمي على مجلسي القسم والكلية ورفعها بعدئذ إلى المجلس العلمي لمناقشته والتوصية بما يراه، ثم رفعه الى مجلس الجامعة لإقراره.

المادة الثانية والستون:

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:

١. ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
٢. أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

القاعدة التنفيذية:

- إذا كان عدد الأعضاء المتقدمين من القسم لا تتجاوز النسبة المسموح بها (١٠ ٪ من جملة أعضاء هيئة التدريس بالقسم) وكان القسم قد طلب تحديد عدد من الأعضاء أقل من عدد المتقدمين فإن طلب القسم يراعى ، ويؤخذ بعين الاعتبار عند المفاضلة.
- أن يتقدم العضو ببرنامج علمي واضح ومختصر لما ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.
- عند انسحاب أحد المتقدمين ممن صدرت لهم الموافقة يمكن إحلال بديل له من المرشحين الآخرين من نفس القسم إذا توافرت الشروط الأساسية.

- يعطى الذين لم يقبلوا لتجاوز النسبة المسموح بها أفضلية في العام الذي يليه بشرط توافر الشروط الأساسية
- عند تكليف من صدرت له موافقة للتفرغ للقيام بعمل إداري لخدمة الجامعة يجوز تأجيل التفرغ حتى انقضاء فترة التكليف والاكتفاء بقرارات المجالس السابقة.

المادة الثالثة والستون:

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:

١. راتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة.
٢. تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.
٣. مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.
٤. مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.
٥. مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
٦. بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

القاعدة التنفيذية:

- يصرف لمن يوافق له على التفرغ العلمي تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن بحد أقصى لا يتجاوز مائة ألف ريال.
- يجب ألا تزيد عدد الوجهات التي سيقضي التفرغ بها عن وجهتين (خارج المملكة) ويمكن النظر في جهات أكثر إذا وجدت المبررات الكافية.
- يشترط أن تكون رحلة التفرغ العلمي إلى الجامعة أو الجهات العلمية خارج المملكة على خط السير المعتمد وفقاً للخطة ولا تتحمل الجامعة أي تغيير في خط السير لاحقاً.
- يصرف له مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بما لا يزيد عن عشرة آلاف ريال.

المادة الرابعة والستون:

لا يجوز إعاره أو نذب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

المادة الخامسة والستون:

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاه إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية:

- يلتزم عضو هيئة التدريس بالخطة العلمية المقترحة وقضاء إجازة التفرغ في الجهات التي صدر بها قرار عن المجلس العلمي.
- يقدم العضو بعد انقضاء إجازة التفرغ العلمي تقريراً مفصلاً عن البرنامج العلمي والأعمال التي قام بها خلال إجازته ويشفع ذلك بنسخ من البحوث التي أعدها، ويرفع ذلك إلى مجلس القسم ومجلس الكلية ثم المجلس العلمي.
- لا يعتبر التقرير مقبولاً إلا بعد الموافقة عليه من قبل المجلس العلمي.
- يمكن قبول طلب إلغاء التفرغ في الحالات التي يقبلها المجلس وبوجود مبررات كافية.

الاستشارات العلمية**المادة السادسة والستون:**

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي:

١. أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.
٢. ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة.
٣. يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
٤. يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم .
٥. تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.
٦. على المستشار أن يقدم لوزير التعليم تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.
٧. ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي:
أ- العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

- ب- التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.
- ج- الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

الاتصال العلمي

المادة السادسة والسبعون:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزيد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة السابعة والسبعون:

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة الثامنة والسبعون:

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي: -

- ١- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
- ٢- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
- ٣- يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

القاعدة التنفيذية :

أولاً : تعريف الاتصال العلمي :

- الاتصال العلمي : هو إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة، أو للتدريس خارج المملكة ، أو لإجراء بحوث بجامعة أخرى.

- المهمة العلمية : هي إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس للتزود بالمعلومات والخبرات واكتساب المهارات.
- التدريس : هو نقل علوم و معارف ومهارات للدارسين وتبادل الخبرات والمعرفة.
- البحوث العلمية : هي إنجاز علمي تطبيقي يعتمد على الأسس العلمية ويضيف جديداً إلى المعرفة والمهارة.

ثانياً: أهداف الاتصال العلمي:

- تقوية الروابط العلمية بين الجامعة والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى داخل وخارج المملكة.
- إثراء الخبرة العلمية والعملية لعضو هيئة التدريس.
- خدمة المجتمع عن طريق استفادة الجهة الموفد إليها عضو هيئة التدريس.

ثالثاً: شروط منح فرصة الاتصال العلمي:

- أن يكون البرنامج ذا أهمية وفي مجال التخصص.
- التزام الكلية بالفرص المخصصة لها.
- أن يكون المتقدم قد أنجز بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مرتبته الحالية وبعد آخر تفرغ علمي أو اتصال علمي حصل عليه.
- أن يكون تقديم طلب الاتصال العلمي في موعد لا يقل عن أربعة أشهر قبل موعد بدء الاتصال العلمي.
- أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في عضوية هيئة التدريس.
- أن يتوافر بالقسم العلمي من يقوم بعمل المرشح أثناء فترة الاتصال العلمي.
- أن يكون المرشح قد أوفى بالتزاماته السابقة إن كان قد منح فرصة سابقة للاتصال أو التفرغ العلمي أو حضور الحلقات الدراسية وما في حكمها.
- ألا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة، أو صدر بحقه قرار استتال أو سرقة علمية، من المجلس العلمي في العامين الأخيرين على الأقل.
- يستثنى من الشروط والمعايير أعلاه إذا كان الترشيح المطلوب بتوجيه من إدارة الجامعة.

رابعاً: معايير الترشيح والمفاضلة:

ينظر مجلسا القسم والكلية والمجلس العلمي عند الترشيح في:

- أهمية البرنامج.
- عدد مرات حصول المتقدم على اتصال علمي أو تفرغ علمي سابق.
- النشاط العلمي والبحثي وحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية.
- العبء التدريسي والمهام الإدارية للمتقدم.
- استيفاء الشروط الواردة في ثالثاً أعلاه.

خامساً: إجراءات الترشيح:

- توصية مجلسي القسم والكلية

- توصية المجلس العلمي
 - موافقة مجلس الجامعة
 - القرار التنفيذي
- * يعد من قبل إدارة شؤون الموظفين. وينوه في القرار عن إقرار التنازل الموقع من المرشح في حالات الإيفاد في مهمة علمية بموجب المادة (٧٦) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.

سادساً : الوثائق المطلوبة :

- الوثائق الرسمية موضحاً بها مقدار الرسوم - المدة - محتوى البرنامج (مشروع الاتصال العلمي / المهمة العلمية/ البحث).
- صورة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير مشاركة المرشح السابقة إن وجد.
- صورة من قرار موافقة مجلس الجامعة على الإيفاد للتدريس خارج المملكة إن حصل.
- قرارات / وثائق الإعارة، موضحاً بها مدة الإعارة (بدايتها ونهايتها).
- صورة الملف الأكاديمي.
- احضار موافقة من جهة الاتصال العلمي.

سابعاً : أحكام مالية :

- توفر الجامعة تذكرة السفر بناءً على موافقتها على الاتصال العلمي.
- يُعامل طلب إيفاد عضو هيئة التدريس خارج المملكة وفقاً للإجراءات الموضحة في المادة (٧٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- مراعاة تطبيق تعليمات اللائحة والميزانية وتعليمات الجامعة بشأن الأحكام المالية عموماً.

ثامناً : أحكام عامة :

- يقدم عضو هيئة التدريس بعد عودته من الاتصال العلمي بشهرين على الأكثر تقريراً علمياً مفصلاً إلى مجلس القسم العلمي المختص يتضمن ما تم إنجازه خلال فترة الاتصال العلمي ومدى الاستفادة من ذلك ويتم رفع التقرير العلمي مع نسخة من مشروع الاتصال العلمي الموافق عليه إلى المجلس العلمي.
- ينبغي حصول المتقدم على موافقة الجامعة للقيام بالاتصال العلمي في حالة رغبة المتقدم التكفل بمصاريف الاتصال العلمي دون التزامات مالية على الجامعة.
- تم إعداد هذه القواعد استناداً إلى المواد (٧٦-٧٧-٧٨) وعملاً بالمادة (١٠٣) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

الاستقالة

المادة الخامسة والتسعون:

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي بالنظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

إذا تقدم عضو هيئة التدريس بطلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد المبكر تتبع الإجراءات التالية:

- تقديم طلب الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد المبكر إلى القسم المختص ويرفق مع الطلب استمارة طلب الاستقالة أو التقاعد المعتمدة من المجلس العلمي
- يعرض الموضوع على مجلس القسم ثم مجلس الكلية للتوصية بما يراه مناسباً مع الأخذ في الاعتبار بمبررات الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد المبكر وكذلك مدة خدمة عضو هيئة التدريس حسب نظام التقاعد.
- بالنسبة لطلبات التقاعد المبكر لمن أمضوا في الخدمة من ٢٠ الى ٢٥ سنة تنظر اللجنة المختصة بالتعيينات بالمجلس العلمي في طلباتهم وتتخذ التوصية المناسبة بناءً على الاعتبارات التالية:
 - ✓ مبررات طلب التقاعد المبكر.
 - ✓ العبء التدريسي في القسم بما في ذلك ساعات الإشراف على طلاب الدراسات العليا.
 - ✓ عدد المبتعثين في القسم.
 - ✓ مشاركة عضو هيئة التدريس في اللجان والأعمال الإدارية على مستوى القسم والكلية والجامعة.
- يرفع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مذكرة للعرض على مجلس الجامعة متضمنة التوصية التي توصل إليها المجلس العلمي مرفقاً بها كافة المستندات الوارد ذكرها في البنود السابقة.
- إذا كان عضو هيئة التدريس حين تقديمه للاستقالة أو التقاعد المبكر يشغل وظيفة علمياً ولم يتم تثبيته أو ترقيته إليها وظيفياً تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن مدة الخدمة.

كيفية تطبيق القواعد التنفيذية:

- يتم العمل بهذه اللائحة بدءاً من الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ.
- يجب على الكليات والجهات ذات العلاقة توعية أعضاء هيئة التدريس بمحتواها والالتزام بضوابطها.
- يتم تطبيق هذه اللائحة واخضاعها للتجربة لمدة عام قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.
- للمجلس العلمي الحق في تفسير القواعد الواردة بهذه اللائحة.